٧٩

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهند أن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها أبي سفيان ولو لم يكن للولد
حق لما أذن لها ولتقدم أحاديث وجوب النفقة على الرجل عنه وعن من هو في تابعه لوجوب النفقة وحد
النفقة على ولدك وعبدك ونحو ذلك أنه لا إنما تجب النفقة بما زاد على كفاية نفسه لحديث ابدأ بنفسك على
ثم بالخلاف المتقدم في تقدير الإنفاق على الزوجة أو الولد بعد كفاية النفس وأما إذا كان للولد مال
فالمذهب كذلك وقال القاسم والإمام يحيى والمؤيد والفريقان في ماله وقواه المصنف الخلاف لهاد لأنه ضعيف
فالواجب نفقة الأب المعسر على الولد الموسر كما سيأتي وأما الولد فأحرى أن تجب نفقته نفسه على نفسه مع
سلامة قلنا كان وحده وإن كانت موسرة فالولد نفقتها أحرى ونفقة القريب والأم ساواه ولا أولى ساواه الأمر
حاجة ولا لوم الأب نفقته إنه الكسب والإلزام باطل بالاتفاق وبطلان الإلزام إنما كان لغناه بكسب
أو مال وقد شاركه الصغير في ذلك والمطلق يقيد بالقياس وبالمنع نفقة الصغير ولو كان أبوه
كافرًا بناء على تعلق الخطاب بالكفار والمصنف وغيره لا يثبتون في هذه القاعدة على حاله على عادة من لا
يعرف الأصول كيف وقد ثبت انقطاع الأحكام فيما بين المسلم والكافر لما يعدم من حديث الموص والكافر
لا تتراءى ناراهما وغير ذلك وتخصيص ذلك بالحربي تخصيص بلا مخصص أو كان الأب معسرًا والكسب
فإن نفقة طفله أو صبيًا على أمه ونحو ذلك المؤيد لا يجب قلنا الكسب كالتيسار بجامع التمكن من الإنفاق وأجيب
بأن الكسب مشقة واليسار خلافها وإنما وجبت للولد المعسر للضرورة لا نفقة عنده ولا ضرورة على
الطفل الغني ثم إذا لم يكن للصغير أب أو كان معسرًا لا كسب له كانت نفقته نفسه في ماله
وكذلك نفقة أبيه المذكور كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثم إذا لم يكن للصغير مال أنه كانت نفقته
على الأم قرضًا منها للأب فقط وقال المؤيد والمنصور والشافعي بل عليها لا قرضًا طلبنا نفقة الولد
كنفقة الزوجة سلكه ونحوها وإن كانت له مال ولصغر الطبع يشترط إنما تقدم قلنا لا ولا يد لها قالوا
لا تلازم بين الولاية ووجوب النفقة كنفقة القريب ونفقة الولد المسلم العاقل المعسر
على أبويه حسب الإرث الآن فيه بحثنا وهو بين على وجوب النفقة إن كانت هي الأبوين فيهما
سواء لهند أو حده نفقة الأب على ابنه وبنته سواء كما سيأتي تحصوره غالبًا لم تتبع الميراث وإن
كان العلة هي الإرث فالفارق أنه يجب عليهما أثلاثًا لعلهما الأغرك في نفقة القريب فلا دخل لقوله إلا
ذا ولد موسر فعليه النفقة دون الأبوين مع أنهما وارثان فالجواب عليه وجوب النفقة
هي بحق ما أوله يريد القريب لتعليق الحكم في قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية
وقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فإذا لم يكن هناك شيء موجود بواسطة فلا تحصله
لأنه من تحصيل شرط الواجب لا يجب فيبطل وجوب الإنفاق على الأبوين إلى الولد ولو كان الولد
صغيرًا أو كان الولد كافرًا لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفًا ولكن لا يلزمه الولد لأبيه
نفقة الملوحة وقال الإمام يحيى والشافعي عليه كالنفقة بجامع التعصب قلنا الإنسان الحفظ النفس
ولا عتاق لحفظ الدين وحفظ النفس أهم من الدين فلا يقاس أحدهما على الآخر في الوجوب والإلزام

وكما وجب للضرورة م ح

الوالدين

الوالدان بعف ولدهم والإنفاق على علم اللزوم واجب بأن حق الوالد أكد من حق الولد ولكن لا يلزم
الابن البالغ التكسب لوالده إلا العاجز فيجبر على التكسب لم م وكسب لأبويه بخلاف الولد فلا يجبر على
التكسب للولد إلا إنما يجب ذلك عليها لا إنفاق وأن التكسب من تحصيل شرط الواجب لا يجب ابتداء وقيح
قياس التكسب على المال بجامع القدرة بهما على الإنفاق لم يكن للفرق وجمالها وهو أن عطف الوالد على الولد فإن
فلا يكون حتى يجبر كونه سببًا سببًا لوجوب التكسب لا يدل على وجوب التكسب حديث أنت ومالك لأبيك أخرجه أبو داود
وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وشهد له حديث أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده
من كسبه فكلوا من أموالهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة إذ لا يصح في الحديث إلا
بالمال لا بالكسب ولأنهم قدموا الولد على الوالد في إخراج الفطرة عنه كما تقدم وذكر دليل يؤكد حق الولد
تنبيه إذا لم يمكن الولد الإنفاق لأحد أبويه المعسرين فقيل يقدم الأب لولايته
وقيل الأم والمذهب سواء أنا للمصنف إذ لا مرجح وهو يريد في العقلية لأن المرجح حديث أن رجلًا قال للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك ثم من قال أباك متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحو هذا اللفظ
اللفظ لأبي داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معوية بن حيدة والمخرج البيهقي
بإسناد حسن من حديث المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب ولفظه ثم نص في الترتيب وإذا
احتاج الأب إلى الاستنفاق من مال ولده الصغير والعاقل الغائب فله أن يأخذ من النقد والطعام وهكذا
لا يبيع عنه عرضًا إلا بإذن الحاكم وقال المؤيد بالله لا يحتاج إلى حاكم في بيع مال ابنه الصغير لنفقته لنفسه
قال المصنف بل هو كالحاكم لا يحكم لنفسه وهو تهافت لأن أحاديث الإذن للوالدين بأكل مال ولده مطلقة
كما سمعت آنفًا لم يفرق بين عرض وغيره ولم يشترط إذن الحاكم وأما تفسيره ما بالقياس على الحاكم فيما
لا أن الحاكم لم يرد نص بأنه يحكم لنفسه كما ورد بأن للأب أن يأخذ لنفسه ولو ورد في الحاكم مثله لكان أصح حكمه
لنفسه وعلى كل موسر نفقة أي معسر غير من تقدم من الولد والوالد فمن يرثه بنسبه لو مات خلاف
الاتفاق نفقته فمن أبلغ ولا حاجة إلى قوله على ملته لا اشتراط أن يرثه لو مات حال الإنفاق كاف
عن اشتراط كونه على ملته لا يرث مرثه لا توارث بين أهل ملتين ولا بد من تقييد يرثه بالنسب لا بالولاء
ولا على الزوجة للزوج وإن ورثته وقال مالك لا نفقة إلا للوالدين والولد دون من سائر الأصول والفصول
وقال الشافعي للأصول والفصول وقال أبو حنيفة ولذات الأرحام دون ذكورهم قلنا عموم وعلى
الوارث مثل ذلك والإشارة إلى ما وجب على الأب للمرضعة من الرزق والكسوة ونحو المنع للإشارة
إلى عدم المضارة ولو سلم فالمراد وارث الأب نفقة وبه وهو طلوبكم ووارث المنفق بالصحة ولا يصح أن يراد
إذ لا يسما موره وبنا الأعمومه وقد صارت مستغنيا عن الحضانة كيف يصح نسبه إليها إلى العرف
الحكيم قلنا يريد وارث الأب فالولا وارث معي وحصول الولد إلا عمومه لو لم يكن بانت فلا حاجة الحضانة
على حقوقه الحاجات لها على غير الوارث ثم إن حملتم الوارث على العموم وجب على كل وارث من الورثة
أحق حضانته كما قلتم ومع تعدد الوارث للمنفق فحسب الإرث أي يلزم كل واحد من النفقة

هذا اللفظ لو... م ح

كمال ٤